وقد وقع اليأس عن ذلك رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية
مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت
احدى المائتين لان احدهما عبده فلا يصح له الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة
نظروا اي قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم
والعرجون ينبت على النخلة وينقطع في سنة فالذي سبق سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد
فقتل العبد خطا واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل
العبد خطا واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق
وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت
مدبر على الف قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى
مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد
الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي
على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث
ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق
على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رحمه الله
كانت المشية بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد
وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية اليه للحال
في قول ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشية تعتبر المشية
للحال وان اخر المشية تعتبر المشية في الغد وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية المشية اليه في الغد في الفصلين
وكذلك في التدبير عنده تعتبر القبول بعد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض
النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق متعلقا بمطلق الموت وكان له
ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث
اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة
يكون مدبرا وما ملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق
الحرية بموته مطلقا الا انه علق بملك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا
فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام
الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة ثم يصير كما تناول مجيء الغد ولا يدخل
في ذلك من ملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة
وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على
ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق
في ادخال ما استفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا
فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رحمه الله يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف
رحمه الله يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من كان في ملكه يوم
الجمعة في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال
ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال
كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما استفيد في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان
في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما استفيد في
تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار وكل مملوك
املكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك

املكه

املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا
فهو على ما اشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهو على ما اشترى بعد الكلام
ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهو على ما اشترى بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة
الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا تعتق حتى تتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى ما اديت
الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على
المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر
المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا
اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد
ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى الي فلان
الالف التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك من مال
الحالف ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار
مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الغامر مال اكتسبه قبل هذه
المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الغامر مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه
بمثلها ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه
الالف عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد رحمهما الله ولو قال لعبده في مرضه
اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الغامر مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله لانها
ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما
جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله
حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطا فيسعى في قيمته المدبرة
اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولد له والله اعلم **فصل في الاستيلاد** كل مملوكة ثبت نسب ولدها
ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح
او وطي شبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها منه عتق عليه فان ملك ولدا
لها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال
ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له
ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجارية
قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض
الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له تعتق في جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق
بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة
او صدقة او امهار او وصية وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات ولا
ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما تضمن بما تضمن الحرائر
المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية
عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه اذا مات احدهما تسعى في نصيب
وان اعتق احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى للاخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية
ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم
يشتر الجارية ولكن ملك الولد بهبة او شراء ونحو ذلك عتق الولد ويسعى للاخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها
ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه
لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)